1°

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵍⵍⵉⵔ ⵉⵜⵜⵓⵙⵎⵔⵙⵏ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵓⵎⵔ ⵏ ⵓⵎⴰⵡⴰⵍ
Ministère d'Etat chargé des droits de l'Homme
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⵙⵓⵔⵜ ⵜⴰⵅⵓⵎⵍⴰⵡⵜ ⵉⵏⵢⵎⵙⵙⵉ ⵅⵅ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵡⴰⵍ
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Department for Human Rights

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

دفاتر حقوقية

المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحبس الانفرادي

المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحبس الانفرادي

تـوطـئـة

تطلـق وزارة الدولـة المكلفـة بحقـوق الإنسـان سلسـلة منشـورات جديـدة « دفاتـر حقوقيـة» تـأتي لإغنـاء رصيـد منشـوراتها التـي تهـدف إلى إذكاء الوعـي الحقوقـي وتعزيـز ثقافـة حقـوق الإنسـان.

وتهـدف هـذه السلسـلة إلى المسـاهمة في إغنـاء النقـاش، بـين مختلـف الفاعلـين المعنيـين مـن أكاديميـين وقطاعـات حكوميـة ومؤسسـات وطنيـة ومجتمـع مـدني ووسـائل الإعـلام، حـول جملـة مـن القضايـا الحقوقيـة. وذلـك مـن خـلال تقديـم الإطـار المعيـاري الوطنـي والـدولي المنظـم لهـذه القضايـا بالإضافـة إلى أحـكام وقـرارات واجتهـادات المحاكـم الوطنيـة والإقليميـة والدوليـة ومضامـين تقاريـر المؤسسـات الوطنيـة وهيئـات الأمـم المتحـدة المعنيـة بحقـوق الإنسـان والإجـراءات الخاصـة لمجلـس حقـوق الإنسـان.

ووعيـا منهـا بأهميـة النقـاش العمومـي حـول قضايـا حقـوق الإنسـان، تقـدم وزارة الدولـة المكلفـة بحقـوق الإنسـان هـذه السلسـلة كبـذرة تأمـل في أن تعطـي ثمارهـا عـلى المـدى المتوسـط والبعيـد في النقاشـات والتقييـمات التـي تتعلـق بقضايـا حقـوق الإنسـان بالمغـرب.

تقديم

تتضمن هذه الورقة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحبس الانفرادي، إلى جانب المعايير الدولية ذات الصلة على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وما أقرته قرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان من اجتهادات في هذا الباب، كما تشير إلى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب ذات الصلة بالحبس الانفرادي على إثر زيارته للمغرب سنة 2012، فضلا عن ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بزنازين التأديب والزنازين الانفرادية بمناسبة إعداد تقريره الخاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء في أكتوبر 2012.

وبعد جرد المعايير الدولية المتعلقة بالحبس الانفرادي والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، الواردة في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ومرسومه التطبيقي، تبين أن توصيف هذه الحالة في القانون الوطني يتم تارة بعبارة الاعتقال الانفرادي وتارة أخرى بالوضع بالزنازين التأديبية أو الوضع بالزنازين الانفرادية أو الوضع في العزلة، وتطلق على الحبس الانفرادي في المعايير الدولية ألفاظ أخرى مثل «منع الاختلاط» و«العزل» و«الفصل» و«الحجز داخل الزنزانة» و«التشدد الفائق» و«القفل» و«وحدة الإسكان المؤمَّنة[1]»، وبالرغم من تعدد هذه النعوت إلا أن الحبس الانفرادي، باعتباره عزلة جسدية واجتماعية للسجين، لا يخرج عن إحدى حالتين، إما أنه إجراء تأديبي، أو أنه نتيجة وضعية السجين كحالة السجناء المحكومين بعقوبة الإعدام.

1 - القاعدة 37 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/175، المعتمد في 17 دجنبر 2015.- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (خوان إ مينديز)، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 65/205، 5 غشت 2011، A/66/268، ص. 6.

I. الحبس الانفرادي في النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية

1. المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاعتقال الانفرادي

النص المنظم	المادة	المقتضى القانوني أو التنظيمي
القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية	7	تخصص للمعتقلين الاحتياطيين بالسجون المحلية، أماكن للاعتقال الانفرادي. في حالة الاكتظاظ المؤقت للمحلات داخل هذه المؤسسات، وعدم إمكانية تطبيق نظام الاعتقال الانفرادي على جميع المعتقلين الاحتياطيين، تعطى أسبقية الوضع في زنزانة منفردة، للذين أمرت السلطة القضائية بمنعهم من الاتصال بغيرهم أو بعزلهم.
المرسوم رقم 2.00.485 بشأن تحديد كيفية تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية	الفقرة 1 من المادة 143	يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام الاعتقال الانفرادي حسب الإمكان.

2. المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع بزنازين التأديب

النص المنظم	المادة	المقتضى القانوني أو التنظيمي
القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية	55	يمكن أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية: 1. الإنذار مع التسجيل في الملف الشخصي؛ 2. المنع لمدة لا تتجاوز 45 يوما من الشراءات، ما عدا مواد وأدوات النظافة، وكذا من التوصل بمعونات من الخارج، أو بصفة عامة الحرمان من المزايا التي يجيزها هذا القانون، والنصوص الصادرة تطبيقا له؛ 3. المنع لمدة لا تتجاوز 45 يوما من استعمال جهاز المذياع الشخصي أو التلفاز أو كل آلة تم الترخيص باستعمالها؛ 4. الحرمان لمدة أقصاها 3 أشهر من الدخول إلى قاعة الزيارة بدون فاصل؛ 5. الإلزام بالقيام بأعمال تنظيف محلات الاعتقال لمدة لا تتجاوز7 أيام؛ 6. الإلزام بالقيام بإصلاح الخسائر التي أحدثها المعتقل؛ 7. الوضع بزنزانة التأديب لمدة لا تتجاوز 45 يوما، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 61. لا يطبق تدبير الوضع في زنزانة التأديب على الأحداث.

القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية	58	يمكن بصفة احتياطية، لرئيس لجنة التأديب ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع معتقل في العزلة، لمدة لا تتعدى 48 ساعة، شريطة أن يكون هذا الإجراء، هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو للمحافظة على النظام داخل المؤسسة. تحتسب مدة الوضع الاحتياطي في العزلة، من مدة التدبير التأديبي الذي سينفذه المعتقل، إذا اتخذ في حقه تدبير الوضع في زنزانة التأديب.
	61	يكمن الوضع في زنزانة التأديب، في وضع المعتقل بزنزانة معدة لهذه الغاية، ويجب أن يشغلها المعتقل وحده. يجب أن يفحص المعتقل الموضوع بزنزانة التأديب من طرف الطبيب بمجرد وضعه بها، أو في أقرب وقت ممكن، ويفحص في جميع الأحوال مرتين في الأسبوع على الأقل، ويوقف هذا التدبير إذا ما لاحظ الطبيب أن استمراره سيعرض صحة المعتقل للخطر. علاوة على التدابير المشار إليها في الفقرات 2 و3 و6 من المادة 55، ينتج عن الوضع في زنزانة التأديب، المنع من الزيارة، كما ينتج عنه كذلك تقليص المراسلات باستثناء المراسلة العائلية. غير أن المعتقلين يحتفظون في هذه الحالة بإمكانية الاتصال بحرية بمحاميهم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة الجنائية. يجب أن يتمتع المعتقلون الموضوعون بزنازين التأديب بفسحة انفرادية مدتها ساعة واحدة في كل يوم. لا يسمح بتقليص النظام الغذائي للمعتقلين الذين تقرر وضعهم بزنزانة التأديب.

القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية	117	تخصص حصص للتربية البدنية والرياضة داخل جميع المؤسسات السجنية التي يمكن أن تنظم فيها هذه الأنشطة. يمنع من هذه الحصص، المعتقلون الصادر في حقهم تدبير الوضع في زنزانة التأديب. يمكن لمدير المؤسسة منع أي معتقل من هذه الحصص لأسباب تتعلق بالنظام والأمن.
	129	يجب أن يقوم طبيب المؤسسة، المكلف بالسهر على صحة المعتقلين البدنية والعقلية بفحص يشمل: ▫ المعتقلين الجدد بالمؤسسة؛ ▫ المعتقلين الذين أشعروا بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك؛ ▫ المعتقلين الموضوعين بزنزانة التأديب أو الموضوعين في العزلة؛ ▫ المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم؛ ▫ المعتقلين الموجودين بالمصحة؛ ▫ المعتقلين الذين طالبوا لأسباب صحية، بإعفائهم من أي نشاط مهني، أو رياضي أو بتغيير المؤسسة. إذا تبين للطبيب، أن صحة المعتقل البدنية أو العقلية عرضة للخطر، بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر كتابة بذلك مدير المؤسسة، الذي يجب عليه اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة. ويخبر بدوره مدير إدارة السجون. وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فعليه أن يخبر أيضا السلطة القضائية المختصة.

II. المعايير الدولية ذات الصلة بالحبس الانفرادي

• الجمعية العامة

▪ المبدأ 7 من قرار الجمعية العامة رقم 45/111، المعتمد سنة 1990، بشأن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، الذي ينص على أنه «يتعين بذل جهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود».

▪ الفقرة 67 من قرار الجمعية العامة رقم 45/113، المعتمد سنة 1990، بشأن قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم التي تؤكد على أنه «تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك... الحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني».

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليوز 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تنص الفقرة 1 من قاعدتها 32 على أنه «لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة».

• هيئات معاهدات الأمم المتحدة

▪ اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 20، أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المعتقل أو المسجون قد يصل حد الأفعال التي تحظرها المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحظر التعذيب.

▪ أقرت لجنة مناهضة التعذيب بالآثار الجسدية والنفسية الضارة للحبس الانفرادي المطول، وأعربت عن قلقها لاستخدامه، بما في ذلك استخدامه كتدبير وقائي أثناء فترة الاعتقال الاحتياطي، وكتدبير تأديبي أيضا. وأوصت اللجنة بإلغاء استخدام الحبس الانفرادي، وبخاصة خلال فترة الاعتقال الاحتياطي، أو فرض رقابة قانونية دقيقة ومحددة المعالم عليه (مثل تحديد المدة القصوى، وما إلى ذلك)، وبأن يمارس تحت إشراف قضائي ويستخدم فقط في ظروف استثنائية، عندما يتعلق الأمر بسلامة الأشخاص والممتلكات مثلا (أنظر الفقرة 80 من القرار رقم A/63/175).

▪ أشارت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، إلى أن الحبس الانفرادي المطول قد يشكل فعلا من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصت، بعدم استخدامه في حالة القصر أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (أنظر الفقرة 185من القرار رقم CAT/OP/PRY/1).

▪ أكدت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 10 (2007)، على أنه «يجب حظر التدابير التأديبية التي تنتهك المادة 37 «من اتفاقية حقوق الطفل» حظرا صارما، بما في ذلك... الإيداع... في الحبس الانفرادي أو أي عقوبة يمكن أن تضر بالصحة البدنية أو العقلية أو برفاه الطفل

المعنـي (CRC/C/GC/10، الفقـرة 89. وعـلاوة عـلى ذلـك، حثـت اللجنـة الـدول الأطـراف عـلى حظـر اسـتخدام الحبـس الانفـرادي ضـد الأطفـال وإلغائـه (CRC/C/15/Add.151، الفقـرة 41، وCRC/C/15/Add.220، الفقـرة 45 (د)، وCRC/C/15/Add.232، الفقـرة 36 (أ).

● على مستوى الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان

◄ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

▪ بتـت المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، أثنـاء تقييمهـا لحـالات الحبـس الانفـرادي، في الأسـاس المنطقـي الـذي سـاقته الدولـة لتبريـر فـرض العزلـة الاجتماعيـة والماديـة. ورأت المحكمـة في عـدم تقديـم الـدول تبريـرا قائمـا عـلى أسـاس أمنـي لاسـتخدام الحبـس الانفـرادي انتهـاكا للـمادة 3 مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان[2]. وفيـما يتعلـق بظـروف الحبـس الانفـرادي لفـترات مطولـة، رأت اللجنـة أنـه يجـب شرح مـبررات الحبـس الانفـرادي للفـرد، وتوفـير تفاصيـل أوفى وأكـثر إقناعـا عـن المـبررات وأسـبابها مـع مـرور الوقـت[3].

▪ أكـدت اللجنـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، من خـلال تفسـيراتها الفقهية، وجـوب وجـود ضمانـات إجرائيـة معينـة أثنـاء فـترة الحبـس الانفـرادي، منهـا عـلى سـبيل المثـال، رصـد سـلامة السـجين الجسـدية، وبخاصـة حينـما لا يكـون الفـرد في صحـة جيـدة و كفالـة حصولـه عـلى مراقبـة قضائيـة[4].

2 - قضيـة إغـوروف ضـد بلغاريـا، البـلاغ رقـم 40653/98، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، الفقـرة 84 (2004)، وقضيـة ج. ب. ضـد بلغاريـا، البـلاغ رقـم 42346/98، المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، الفقـرة 85 (2004).

3 - قضية أ. ب. ضد روسيا، البلاغ رقم 1439/2006، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 108 (2010).

4 - قضية بالوشي ضد النمسا، البلاغ رقم 27900، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2009، الفقرتان 72 و73.

◄ المحكمة بين الأمريكي لحقوق الإنسان

▪ اعتبرت المحكمة بين الأمريكية لحقوق الإنسان أن بعض ظروف السجن المادية قد تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية ولاإنسانية، وتنتهك بذلك المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تقر الحق في السلامة الشخصية للفرد. وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة بأن «العزل لفترات مطولة والحرمان من الاتصال يشكلان في حد ذاتهما ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية وضررا على السلامة النفسية والمعنوية للشخص، وانتهاكا لحق أي محتجز في احترام كرامته المتأصلة في نفسه كإنسان[5]». وتناولت المحكمة بالإضافة إلى ذلك الظروف المادية للاحتجاز، مؤكدة أن «العزلة في زنزانة صغيرة دون تهوية أو ضوء طبيعي وتقييد حقوق الزيارة ... يشكلان ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة[6].

▪ وأقرت المحكمة بالإضافة إلى ذلك، بأن الحبس الانفرادي يسبب معاناة نفسية وجسدية، وقد يسهم في المعاملة التي تشكل تعذيبا. وفي إحدى القضايا وجدت المحكمة أن ظروف الحبس الانفرادي المادية، التي تشمل زنزانة صغيرة بدون تهوية أو ضوء طبيعي، ونظام سجن يبقى فيه السجين قيد الحبس لمدة 23.5 ساعة يوميا... فعندما تقترن هذه الظروف بأشكال أخرى من المعاملة الجسدية والنفسية العدوانية، يمكن أن تشكل تعذيبا جسديا ونفسيا[7].

---

5 - قضية فيلاسكيز - رودريغوز ضد هندوراس، المحكمة بين الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم 4، 1988، الفقرة 156.

6 - قضية لوايزا - تامايو ضد بيرو، المحكمة بين الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم 33، 1997، الفقرة 58.

7 - قضية كانتورال - بينافيديس ضد بيرو، المحكمة بين الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم 35، 1997، الفقرات 56-51.

III. ملاحظات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن الحبس الانفرادي

أورد السيد خوان مانديز المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تقريره، على إثر زيارته للمغرب سنة 2012، عدد من الملاحظات والتوصيات بشأن الحبس الانفرادي، وهي:

- قدمت بعض السلطات المعنية بالسجون، نزولاً عند طلب المقرر الخاص، معلومات عن تطبيق التدابير العقابية وإجراءاتها. لكن الرقابة على تلك التدابير، لا سيما العقاب بالحبس الانفرادي وآليات الشكوى المنطبقة، تظل غير واضحة. وتشير الشهادات إلى انتشار أسلوب الحبس الانفرادي باعتباره إجراء تأديبيا، وتتراوح مدته من ثلاثة أيام إلى أسابيع عدة (وكثيرا ما يسميه السجناء «الكاشّو»). وكشفت التحقيقات أن العزل هو الإجراء التأديبي الأول، والوحيد في الغالب، الذي يطبق، دون اللجوء إلى مراحل التأديب الأقل ضرراً والأكثر تدرجاً، مثل الحرمان المؤقت من بعض المزايا.

- ويشير المقرر الخاص بقلق أيضاً إلى أن سلطات السجون تُغالي في اللجوء إلى الإجراءات التأديبية، مثل الحبس الانفرادي، وأن الإجراءات وآليات الشكوى غير واضحة.

- وعن الضمانات والوقاية، يوصي المقرر الخاص الحكومة بإنهاء ممارسة الحبس الانفرادي والاحتجاز السري، عملاً بالفصل 23 من الدستور.

- وعن المصحات النفسية، يوصي المقرر الخاص الحكومة بتطبيق أحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون رقم 98-23، لا سيما ما تعلق بالامتناع عن استخدام العنف في حق السجناء، وحظر الحبس الانفرادي.

IV. ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بزنازين التأديب والزنازين الانفرادية بمناسبة إعداد تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء في أكتوبر 2012

- **يتم اللجوء إلى زنازين التأديب أحيانا كإجراء انتقامي لا يخضع لشروط الإجراء التأديبي المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 62 من القانون رقم 98/23[8].**

- **عدم إخضاع عدد من السجناء للفحص الطبي سواء عند إيداعهم في السجن أو قبل وضعهم في زنازين التأديب وطيلة مدة تواجدهم بها[9].**

- **سجل الفريق الزائر بالسجن المركزي للقنيطرة أن السجناء الموضوعين في الزنازين الانفرادية في حي «دال» لا يستفيدون من الفترة المخصصة للتعرض لأشعة الشمس نظرا لإغلاق الباب المؤدي إلى فضاء الفسحة وعدم استعمال هذا الفضاء لمدة طويلة حسب تصريح مدير المؤسسة[10].**

---

8 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «أزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات»، أكتوبر 2012، ص. 47.

9 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «أزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات»، أكتوبر 2012، ص. 53.

10 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «أزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات»، أكتوبر 2012، ص. 65.

- **عـدم احـترام التـدرج في إيقـاع العقوبـة التأديبيـة احترامـا لمبـدأ تناسـب المخالفـة مـع نـوع الإجـراء التأديبـي ووضـع المعتقلـين في الزنازيـن التأديبيـة مبـاشرة مـع تطبيـق أقـصى مـدة في حـق البعـض منهـم والتـي هـي 45 يومـا**[11].

11 - المجلـس الوطنـي لحقـوق الإنسـان، «أزمـة السـجون مسـؤولية مشـتركة: 100 توصيـة مـن أجـل حمايـة حقـوق السـجناء والسـجينات»، أكتوبـر 2012، ص. 81.